

أصالة الفقه الافتراضي ودوره في تنمية الملكة الفقهية

The originality of hypothetical jurisprudence and its role in the development of the jurist ability

منير بن صالح¹،¹ كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، mounir79bensalah@gmail.com

تاريخ النشر: سبتمبر/2021

تاريخ القبول: 2021/06/09

تاريخ الإرسال: 2019/11/07

الملخص:

إن تنمية الملكة الفقهية عند طالب العلم الشرعي عامل ضروري في تخريج الفقهاء المتميزين فهما وذكاء وقدرة على مسايرة واقع الناس؛ وفق منهج وسطي أصيل يخدم الدين والمجتمع، وهذا يستدعي استعمال الأساليب الممكنة، وطرائق التدريس المجدية المحققة لهذا المطلب، ومن تلكم الطرائق التي عرفها الفقهاء المسلمون منذ القرون الأولى افتراض الوقائع والبحث عن الإجابات الشرعية المناسبة لها، ضمن ما يسمى بالفقه الافتراضي أو التقديري، والذي كان محل نزاع بين الفقهاء، بين من يراه سائغا ينمي مدارك الفقيه، ومن يراه ترفا علميا زائدا عن حاجة من يقتصر على النص الشرعي والحدوث الواقعي للأشياء، ولقد ارتكز هذا البحث على استكشاف البعد التاريخي لهذا اللون من الفقه، مع أدلة المتنازعين حول مشروعيته، وقد ظهر لي من خلال النظر فيها أن الفقه الافتراضي ليس مذموما، ولا محصورا في مدرسة فقهية معينة، بل يمكن اعتباره سبعا مهما في طرائق التدريس بوجه عام.

الكلمات المفتاحية: الافتراضي، التقديري، التوقع، التخمين، الأرايتيون، النازلة.

Abstract:

The development of the jurisprudential ability of the student of Islamic science contribute to the graduation of distinguished jurists who are understanding, intelligent and able to cope with the reality, and this calls for the use of all possible effective ways of teaching to achieve this requirement, and among those methods known by the scholars Muslims from the first centuries: assuming the facts and search for appropriate legal answers to them, or as the so-called the hypothetical or estimate jurisprudence , which was the subject of dispute between the jurists. I concluded after deep observation that the hypothetical jurisprudence can be considered an important advance in the modalities of Teaching.

Key words: hypothetical, estimate, expectation, supposing, New facts..

مقدمة

تعتبر مدرسة الرأي من المدارس الفقهية التي تتسع فيها مساحة الاجتهاد والقياس مقارنة بمدرسة الأثر، ولقد لقي استعمالها لافتراض الوقائع اعتراضا شديدا من بعض المنتسبين لمدرسة الحديث، على اعتبار أن ذلك منهي عنه بنصوص الكتاب والسنة وأقوال السلف، فهل نصوص القرآن والحديث تنهى عن ذلك؟ وهل اقتصر الفقه الافتراضي على الحنفية دون غيرهم؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في هذا البحث من خلال تعريف الفقه الافتراضي والنظر في نشأته، ثم عرض الأقوال فيه، مع المناقشة والترجيح.

1- تعريف الفقه الافتراضي:

1.1- التعريف اللغوي:

الفقه لغة الفهم والفتنة والعلم بالشيء، ومنه قوله تعالى: (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي) [طه: 27-28]، والفقه عند البعض اسم لمطلق الفهم¹، وقيل إنه أخص من الفهم؛ فقيل هو فهم دقائق الأمور²، وقيل إنه: «فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»³.

وأما الافتراضي فمأخوذ من افترض على وزن افتعل من الفرض، وله - أي الفرض - في اللغة معان عدة⁴، منها الإيجاب، فيقال: فرض الشيء وافترضه أوجبه وألزم به⁵، ومنها التقدير والتجوز والتصور العقلي، وأصل الفرض القطع⁶، و«افترض أمراً: اعتبره قائماً أو مسلماً به، أخذ به في البرهنة على قضية أو حل مسألة»، و«افتراض [مفرد]: مصدر افترض افتراضاً: على نحو افتراضي، على نحو ظني أو احتمالي»⁷، ومن معاني الافتراض أيضا العطية؛ جاء في «المعجم الوسيط»: «افترض الجند أخذوا عطاياهم، والشيء فرضه وفلانا أعطاه فريضة»⁸.

2.1- التعريف الاصطلاحي:

أما اصطلاحاً فالفقه الافتراضي لفظ مركب من كلمتين إحداهما صفة للأخرى، وقبل تعريفه باعتبار التركيب - وهو المقصود - لا بد من تعريف كل كلمة على حدة.

فالفقه اصطلاحاً هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية⁹.

وللفرض والافتراض في الاستعمال الشرعي معان عدة منها الواجب؛ وهما مترادفان عند الجمهور من الفقهاء والأصوليين من غير الحنفية والذي يعني المطلوب الفعل طلباً جازماً بحيث يذم تاركه قصداً مطلقاً، ومنها النصيب المقدر شرعاً لمستحقه من الورثة¹⁰.

أما الافتراض بالمعنى المقصود في «الفقه الافتراضي» فلم أجد له تعريفاً فقهياً باعتباره باباً من أبواب الفقه، لكنه مستعمل عند الفقهاء والأصوليين بالمعنى المعروف في علم المنطق والكلام، ويستعملونه كثيراً في موضع المناظرة والجدل حيث يقولون: «وعلى فرض كذا» أي على تقدير وجوده.

والافتراض بهذا المعنى كما سبق ذكره في التعريف اللغوي من «افتراض أمرًا: اعتبره قائمًا أو مسلمًا به، أخذ به في البرهنة على قضية أو حلّ مسألة»، وهو: «مصدر افتراض افتراضًا: على نحو افتراضي، على نحو ظني أو احتمالي»¹¹، وفي بعض كتب المنطق قد يستعمل الفرض بمعنى التجويز أي الحكم بالجواز، «فالفرض هاهنا بمعنى تصوّر العقل»¹².

وتعريف الفقه الافتراضي باعتباره لقبًا قريب من هذا المعنى؛ فقيل إنه الفقه التقديري¹³. وعُرّفَ أيضًا بأنه: «تقدير الحوادث وفرض وقوعها، ثم إيجاد الحلول المناسبة لها بناء على ذلك»¹⁴. وعرفه الشيخ أبو زهرة رحمه الله بقوله: «الفتوى في مسائل لم تقع، ويفرض وقوعها»¹⁵. والذي أراه أنسب للتعريف أن يقال إنه البحث عن الحكم الشرعي لحالة يتصور وقوعها في ذهن الفقيه.

2- نشأة الفقه الافتراضي:

نشأ الفقه الافتراضي بين أتباع مدرسة الرأي بالعراق، ولا غرابة في ذلك؛ بل هو المنتظر والمتوقع من منهج أهل الرأي المتوسعين في القياس المشتمل - في بعض مسالكه - على التقدير والافتراض¹⁶، وقد نُسب إنشاء الفقه الافتراضي للإمام أبي حنيفة رحمه الله، حتى قيل إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل ثلاثمائة ألف مسألة، وقد تابع أبا حنيفة جل الفقهاء بعده، ففرضوا المسائل وقدرها ثم بينوا أحكامها¹⁷.

وقد ذكر بعض المؤرخين رواية عن حوار جرى بين أبي حنيفة وفتادة التابعي رحمهما الله، يدل على عمل أبي حنيفة بالفقه الافتراضي، ومما جاء فيها: «فقام إليه أبو حنيفة فقال: يا أبا الخطاب، ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواما فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وقال لأصحابه: الذين اجتمعوا إليه لئن حدث بحديث ليكذبن ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال فتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال فلم تسألني عما لم يقع؟! قال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه، قال فتادة: والله لا أحدثكم بشيء من الحلال والحرام سلوني عن التفسير...»¹⁸.

فهذه القصة تشهد بأن أبا حنيفة كان يُعمل الفقه الافتراضي خلافا لفتادة، لكنها لا تدل على كونه المحدث لهذا النمط الاجتهادي، نعم قد ظهر هذا النمط في العراق بين أهل الرأي، لكن ذلك لا يدل بالضرورة على أن أبا حنيفة مخترعه، كما هو رأي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله¹⁹، والذي نقل شكايته الشعبي - المتقدم زمنيا عن أبي حنيفة - من الذين يقولون «أرأيت» - أي يفترضون ويقدرّون - ووصيته لبعض تلامذته بترك ذلك²⁰.

فوجود «الأرأيتيين» في زمن الشعبي دليل على وجود من يستعمل الفقه الافتراضي قبل أبي حنيفة، بل ورد في بعض الآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن السؤال عما لم يكن كما سيأتي إن شاء الله.

3- أقوال العلماء في الفقه الافتراضي:

لم يحظ منهج الفقه الافتراضي باتفاق الفقهاء، إذ انقسموا في هذه المسألة بين فريق كاره وفريق مؤيد ومن يتوسط مفضلاً، والقول الأول منقول عن كثير من علماء السلف من الصحابة والتابعين، والثاني لأهل الرأي كما سبق ذكره، وفيما يلي عرض الأقوال بأدلتها²¹، مع المناقشة والترجيح.

3.1- الرافضون للفقه الافتراضي وأدلتهم:

وهو قول كثير من علماء السلف، وينسب إلى أهل الحديث²²، وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان رضوان الله عليهم أجمعين، وروى عن عامر الشعبي والأوزاعي، وهو مروى أيضاً عن مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وأيده أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات²³.

والنقل عن بعضهم يشعر بأنهم يقولون بالتحريم فضلاً عن الكراهة، ومن أشدهم في ذلك الإمام الشعبي، حتى روي أنه قال رحمه الله: «والله لقد بغض هؤلاء القوم إليّ هذا المسجد حتى لهُو أبغض إليّ من كناسة داري»، فقيل له من هم؟ فقال: «هؤلاء الرأيتيون، رأيت رأيت»²⁴.

ونُقل عن ابن العربي رحمه الله القول بالكراهة مع شيء من التفصيل، جاء في فتح الباري: «وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعدُ فقد أُمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع؛ قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء، فإنهم فرعوا ومهدوا ففزع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم»²⁵.

ويظهر لي شيء من الغموض والتعارض في كلام ابن العربي رحمه الله عن هذه المسألة حيث قال: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهل؛ لأن هذه الآية²⁶ قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت»²⁷.

فالمفهوم من كلامه هنا عدم التحريم، بل إن شدة كلامه عن المحرمين - إذ وصفهم بالغفلة والجهل²⁸ - توحى بأنه يرى عدم الذم والنهي مطلقاً؛ ولو من باب الكراهة، لكنه في نفس الصفحة يقول بعد ذلك مباشرة: «وقد كان من سلف من السلف الصالح يكرهها أيضاً، ويقول فيما يسأل عنه من ذلك: دعوه دعوه حتى يقع، يريد: فإن الله سبحانه وتعالى حينئذ يعين على جوابه، ويفتح إلى الصواب ما استبهم من بابه؛ وتعاطيه قبل ذلك غلو في القصد، وسرف من المجتهد؛ وقد وقف أعرابي على ربيعة الرأي وهو يفرع المسائل، فقال: ما العيُّ عندنا إلا ما هذا فيه منذ اليوم؛ وإنما ينبغي أن يعتني ببسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت النازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها»²⁹.

وُقِلَ عن ابن عبدان - من الشافعية - أخذه بهذا الرأي³⁰، من خلال اشتراطه وقوع الحادثة لصحة القياس، كما ذكره تاج الدين السبكي في «جمع الجوامع»³¹.

واستدل أصحاب هذا القول بالقرآن والسنة والأثر:

فمن القرآن استدلوا بقوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) [المائدة: 101].

ووجه الدلالة من الآية أنها تنهى عن السؤال عن الأشياء قبل بدوها، وافترض المسائل من هذا القبيل، وقد استشهد غير واحد من أهل العلم بهذه الآية على هذا المعنى³².

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما سبق نقله عن ابن العربي إذ قال: «اعتقد قوم من الغافلين تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية، وهو جهل؛ لأن هذه الآية قد صرحت بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه، ولا مساءة في جواب نوازل الوقت»³³.

فالنهي عن السؤال ليس مطلقاً، بل هو مقيد بما إذا كان مما يسوء الجواب عنه، وهذا بعيد كل البعد عن المسائل الافتراضية.

ووافق ابن حجر رحمه الله مضيافاً جواباً آخر بقوله: «وهو كما قال، لأن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي»³⁴.

فهو يضيف توجيهها آخر في الرد على الاستدلال بالآية يتمثل في حصر النهي على زمن التنزيل الذي قد تفرض فيه الأحكام المشددة بسبب التعنت في الأسئلة، وهذا جواب قوي إذا أخذنا بعين الاعتبار أسباب النزول.

واستدل الرافضون للفقه الافتراضي من السنة النبوية بعدد من الأحاديث التي تنهى عن كثرة السؤال والتعمق فيما لم يأت فيه نص، ومن هذه الأحاديث:

قوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا، قِيلَ وَقَالَ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»³⁵.

قالوا: إن الفقه الافتراضي من الأسئلة التي يشملها النهي³⁶.

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يجاب به عن آية المائدة.

واستدلوا بحديث: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنِ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْهَكُوهَا، وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»³⁷.

وموضع الشاهد من الحديث عبارة: «وَسَكَتَ عَنِ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ لَيْسَ بِنِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا»، فنهى عن البحث في الأمور المسكوت عنها، والفقه الافتراضي من هذا القبيل.

ويمكن أن يجاب عن هذا من وجهين أولهما أن إسناده الحديث ضعيف، فقد ذكر ابن رجب علتين فيه؛ إحداهما الانقطاع، والثانية الاختلاف في الرفع والوقف³⁸.

والوجه الثاني: قريب مما ذكره ابن حجر في كلامه عن آية المائدة، ومفاده أن النهي عن البحث في المسكوت عنه محله عصر النبوة والتنزيل، لأن وجه النهي هو الخشية من نزول ما فيه مشقة، وقد أُمن من ذلك بعد انقطاع الوحي.

واستدل المانعون بحديث: «لَا تَعَجَّلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعَجَّلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَا يَنْفَكُ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وَفَقَّ وَسُدَّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعَجَّلُوهَا تَخْتَلِفُ بِكُمْ الْأَهْوَاءُ فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا»³⁹، والشاهد من الحديث أنه نهى عن استعجال البلايا قبل نزولها، وهو المعنى ذاته لافتراض الوقائع في الفقه الافتراضي، وأن ترك البحث فيما لم ينزل سبب في التوفيق والسداد، بينما يؤدي الاستعجال إلى الاختلاف واتباع الأهواء.

ويجاب عن الحديث بأنه ضعيف وعلته الإرسال كما بيّن ذلك ابن رجب⁴⁰.

واستدل المانعون بما روي عن النبي عليه السلام من النهي عن الأغلوطات، وروي أيضا بلفظ: الغلوطات، وروي كذلك بلفظ: المغلطات⁴¹، قال الأوزاعي رحمه الله: الغلوطات شداد المسائل وصعابها⁴²، وقد استدلت كثير من العلماء بهذا الحديث على المنع من افتراض المسائل على اعتبار أنها من الأغلوطات المنهي عنها⁴³.

ويجاب عن هذا الحديث من وجهين، أحدهما أن سنده ضعيف⁴⁴.

والوجه الثاني: أن المقصود من الأغلوطات في الحديث شيء آخر غير الفقه الافتراضي؛ كالمسائل التي لا نفع فيها أو ما خرج على سبيل تعنت المسؤول أو تعجيزه⁴⁵.

واستدل المانعون بأحاديث ينهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال فيما لم ينزل كقوله عليه السلام: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»⁴⁶.

ويجاب عنها بما ذكر من الأجوبة عن آية المائدة من أن النهي مختص بزمن التنزيل الذي يُخشى معه من نزول تشريعات مُشدّدة شاقّة، أما مع انقطاع الوحي فقد أُمن ذلك، ويدل على التخصيص قوله عليه السلام: «فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»، ولا يكون هذا إلا في زمنه عليه الصلاة والسلام.

واستدل المانعون من الفقه الافتراضي بعدد من الآثار المروية عن الصحابة تنم السؤال عما لم يقع، ذكرها ابن عبد البر في جامع بيان العلم، والدارمي في سننه، والشاطبي في الموافقات، وغيرهم من العلماء من المحدثين وشراح الحديث والأصوليين، ومن هذه الآثار: ما روي عن ابن عمر بن الخطاب⁴⁷، وزيد بن ثابت الأنصاري⁴⁸، وعمار بن ياسر⁴⁹، وأبي بن كعب⁵⁰، وعبد الله بن عباس⁵¹، رضي الله عنهم.

ونقل سعيد بن المسيب رحمه الله عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة من النصائح ومنها: «...ولا تسألن عما لم يكن حتى يكون...»⁵².

فهذه الآثار دالة على كراهة الصحابة السؤال فيما لم يكن، وقد كانت بعد انقطاع الوحي، فلا يصلح أن يقال فيها ما قيل في الأحاديث السابقة من أنها كانت خشية نزول أحكام مشددة شاقة. ويمكن أن يجاب عن هذه الآثار من وجهين أحدهما: أن يحمل نهيمهم عن السؤال «عما لم يكن» في هذه الآثار على سؤال التعنت والمغالطة⁵³.

ثانيها: حتى لو صحت هذه الآثار فليست بحجة في مقابل الأدلة من النصوص والآثار المبيحة للسؤال عن الأمور المفترضة.

واستدل المانعون بالنظر فقالوا: «إن الاجتهاد إنما أبيض للضرورة، ولا ضرورة قبل الواقعة»⁽⁵⁴⁾، وقالوا: «في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عز وجل ومعانيه»⁵⁵.

ويمكن الرد عن الاستدلال بكون الاجتهاد أبيض للضرورة بأن نقول: لا يُسَلَّم بكون الاجتهاد مباحاً للضرورة، وقد ذكر بعض الأصوليين أن الاجتهاد تعتره الأحكام التكليفية بحسب الحال، فقيل إنه على ثلاثة أضرب: فرض عين وفرض كفاية ومندوب، وفرض العين اجتهاده في حق نفسه أو اجتهاده عند تعيين الحكم عليه - كأن لم يوجد غيره للاجتهاد -، وفرض الكفاية منه ما تعدد فيه المجتهدون عند نزول الحادثة، والمندوب منه ما كان اجتهاداً قبل نزول الحادثة، فيسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله، وهذا هو الفقه الافتراضي، وهناك من فصل في المسائل الافتراضية فقال: إن كانت الحوادث محتملة الوقوع قريباً فالاجتهاد فيها مندوب، وإن كانت مستبعدة الوقوع ولم تجر العادة بحدوثها فالبحث فيها مكروه، وهناك المحرم كالذي يعارض النصوص القطعية أو الإجماع، وقيل: إن كانت المسألة ممكنة الوقوع وفي الوقت متسع فالاجتهاد فيها مباح⁵⁶.

وقول البيهقي في المدخل «إن الاجتهاد مباح للضرورة»؛ يستلزم كونه محرماً عند عدمها، ولم أجد هذا عند من ذكر الاجتهاد المحرم، وإنما ذكروا أن الاجتهاد المحرم هو ما كان من غير أهله، أو كان في مقابلة النص أو الإجماع⁵⁷.

ويلزم من اعتبار الاجتهاد مباحاً للضرورة أن النبي عليه الصلاة والسلام، والصحابة رضي الله عنهم حين أجابوا عن مسائل كثيرة قبل وقوعها - وسيأتي ذكر بعضها إن شاء الله - قد فعلوا ما لا يباح لهم، إذ لا ضرورة قبل الوقوع، كما يلزم من ذلك تحريم السؤال عن الوقائع التي سأل عنها الماضون وأجيب عنها في زمنهم، إذا لم تكن واقعة حال السؤال، لأن «ما جاز لعذر بطل بزواله»⁵⁸، ولم يقل أحد بذلك من أهل العلم حتى من المانعين للفقه التقديري⁵⁹.

ولا نسلم أيضا بأن الاشتغال بالفقه التقديري تعطيلٌ للسنن وبعثٌ على جهلها، إذ لا تلازم بين الأمرين، بل وعلى العكس من ذلك، قد يكون في هذه المسائل تدريب على اكتساب ملكة الاجتهاد بالرجوع إلى السنن والنصوص وردّ الفروع إلى الأصول، وهذا يقوي صلة المجتهد وطالب العلم بها.

3. 2- المؤيدون للفقه الافتراضي وأدلتهم⁶⁰:

في مقابل القول الأول الذي ذكرت أصحابه وأدلتهم مع مناقشتها، نجد القول الثاني وهو مشروعية الفقه الافتراضي، أي إباحة - أو حتى ندب - تقدير المسائل قبل وقوعها، وتقديم الكلام عن رواد هذا الاتجاه من أتباع مدرسة الرأي بالعراق كأبي حنيفة وأصحابه.

ومن الذين دافعوا عن الفقه الافتراضي من غير الحنفية إسماعيل بن يحيى المزني - كما نقله عنه الخطيب البغدادي - وأبو شامة المقدسي في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث»⁶¹.
ومنهم بدر الدين الزركشي الذي رد على ابن عبدان في رفضه القياس فيما لم يقع فقال الزركشي: «وأما الشرط الأول⁶² فطريق يأباه وضع الأئمة الكتب الطافحة بالمسائل القياسية من غير تقييد بالحادثة»⁶³، ويبدو الخطيب البغدادي مؤيدا لهذا المنحى في الاجتهاد في كتابه: «الفقيه والمتفقه»⁶⁴.

وعزا الحجوي هذا الرأي إلى الجمهور⁶⁵، بل واستبعد ما ينسب إلى الإمام مالك رحمه الله من رفض افتراض المسائل حيث قال: «... وهذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازنة والعنبية وغيرها، ويأتي في ترجمة المعيطي من أصحابه الأندلسيين أنه أفرد أقواله هو وأبو عمر الإشبيلي فكانت مائة مجلد، ويبعد كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمنه...»⁶⁶.
واستدل القائلون بمشروعية الفقه الافتراضي بأدلة من السنة والأثر والنظر، وفيما يلي عرض لأدلتهم مع مناقشتها.

فمن السنة ما ثبت في الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أنه قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم»، قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دخن»، قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتتكبر»، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دُعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها»، قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: «تأمر جماعة المسلمين وإمامهم»، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»⁶⁷.

وفي الصحيحين أيضا أن رافع بن خديج رضي الله عنه قال للنبي عليه السلام: إنا لنرجو، أو نخاف، أن نلقى العدو غدا، وليس معنا مدى، أفندبح بالقصب؟ فقال عليه السلام: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»⁶⁸.

وفي الصحيحين أيضا من حديث المقداد بن عمرو أنه سأل رسول الله عليه وسلم: أ رأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله عليه السلام: «لَا تَقْتُلُهُ»، فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»⁶⁹.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَتَكُونُ أَثَرُهُ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قالوا: يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال ﷺ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»⁷⁰.

وفي حديث النواس بن سَمْعَانَ رضي الله عنه عن الدجال: قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال عليه السلام: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال عليه السلام: «لَا، أَفْذَرُوا لَهُ قَدْرَهُ»⁷¹.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أ رأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال عليه السلام: «فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ»، قال: أ رأيت إن قاتلني؟ قال عليه السلام: «قَاتِلْهُ»، قال: أ رأيت إن قتلني؟ قال: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قال: أ رأيت إن قتلته؟ قال: «هُوَ فِي النَّارِ»⁷².

فهذه ستة أحاديث عن ستة من الصحابة، سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم أشياء ستحدث في المستقبل، وبعضها بصيغة «أ رأيت»، وقد أجابهم دون إنكار، فدل ذلك على جواز هذا النوع من الأسئلة، وأن «الأرئية» ليست مذمومة بصورة مطلقة⁷³.

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بهذه الأحاديث بأن يقال: إن هذا ليس من جنس الفقه الافتراضي، لأن المسؤول هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم الذي يوحى إليه بالحق، وبعض المسائل المذكورة هو - عليه السلام - الذي طرحها من باب الإخبار بالمستقبلات من الفتن وأشراط الساعة وما إلى ذلك، فليست من الافتراضات، بل هي من الحقائق، والسؤال عن أحكامها الفقهية كالسؤال عن الأمور الواقعة.

ومن تلك المسائل ما كان وقوعه غالبا آنذاك كما في أحاديث أبي هريرة والمقداد ورافع بن خديج رضي الله عنهم.

وذكر المؤيدون للفقه الافتراضي بعض الآثار عن الصحابة تشتمل على الأسئلة الافتراضية، ومن هذه الآثار ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت في مسألة الرجل يخير امرأته، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: «واختلف أهل العلم في الخيار، فروي عن عمر وعبد الله بن مسعود أنهما قالوا: «إن اختارت نفسها فواحدة بائنة»، وروي عنهما أنهما قالوا أيضا: «واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء»، وروي عن علي أنه قال: «إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة»، وقال زيد بن ثابت: «إن اختارت زوجها فواحدة، وإن اختارت نفسها فثلاث»⁷⁴، وقد ذكر

الخطيب البغدادي هذا الأثر في معرض إثباته إجابة الصحابة عن الأسئلة فيما لم يقع فقال: «وأجابوا جميعا في أمرين، أحدهما لم يكن، ولو كان الجواب فيما لم يكن مكروها لما أجابوا إلا فيما كان، ولسكتوا عما لم يكن»⁷⁵، لكن؛ يمكن أن يجاب عن الأثر بأن تفصيل الجواب بذكر الاحتمالين ليس من الفقه الافتراضي، لأن محل الجواب واقعة حادثة، فيحتاج إلى تفصيلها ليتم الجواب.

وروي أن زيد بن ثابت ناظر عليا رضي الله عنهما في المكاتب فقال: «أكنت راجمه لو زنى؟»، قال علي: «لا»، فقال زيد: «فكنت تجيز شهادته؟»، قال علي: «لا»، فقال زيد: «فهو عبد ما بقي عليه درهم»⁷⁶.

والجواب عن هذا الأثر قريب من جواب الذي قبله؛ فهو - إن ثبت - نوع من القياس في سياق المناظرة، من أجل إثبات أحكام الرق للمكاتب الذي لم يتم ما عليه.

واستدل المؤيدون للفقه الافتراضي بالنظر فقالوا إن الحاجة تدعو إليه بإلحاح، إذ قد يحتاج المكلف للسؤال عن حكم الواقعة قبل حدوثها لأنه قد لا يملك - حين تحدث - الوقت الكافي للسؤال عنها، كما ذكر المزني عن حاجة المسلم الجديد لافتراض المسائل كي يرجع بجوابها إلى قومه⁷⁷.

كما أن افتراض المسائل يتضمن تدريبا للعلماء وطلبة العلم على ملكة البحث والاجتهاد، واستعدادا مسبقا للحوادث قبل نزولها، مما يعني حسن التعامل معها حين الوقوع، قال أبو حنيفة رحمه الله: «إنا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»⁷⁸.

3. 3- المجيزون للفقه الافتراضي بشروط وأدلتهم:

ذهبت طائفة من العلماء والمحققين إلى قول وسط بين القولين الأولين، وهو التفصيل في نوع الأسئلة المفترضة، فإن كانت مستبعدة الوقوع كالمستحيلات كره البحث فيها، وإن لم تكن مستبعدة فالبحث فيها مستحب، منهم ابن القيم والشيخ أبو زهرة رحمهما الله⁷⁹.

ويمكن الاستدلال لهذا القول ببعض أدلة كل من الفريقين الأول والثاني، فتحمل أدلة المانعين على المسائل المستبعدة الوقوع، وتحمل أدلة المجيزين على المسائل المحتملة الوقوع.

3. 4- الترجيح:

الذي يظهر لي والله تعالى أعلم، أن مذهب التفصيل هو الراجح، وهذا للاعتبارات الآتية:

أولا: عدم انتهاض استدلال المانعين من القرآن والسنة - كما سبق في مناقشة أدلتهم - إلى القوة الكافية للقول بالكراهة أو التحريم، والأصل بالإباحة.

ثانيا: أكثر أسانيد آثار المانعين متكلم فيها، وإن صح بعضها، فخارج محل النزاع، أو معارض بما نقل من النصوص والآثار في مشروعية افتراض المسائل غير المستحيلة.

ثالثا: أدلة المجيزين واردة في مسائل متوقعة وليست خيالية أو مستحيلة.

رابعاً: القول بالكراهة في الأمور النادرة أو المستبعدة والمستحيلة نابع من كراهة تضييع الأوقات الثمينة فيما لا طائل منه، وبالتالي فمحل الكراهة - في رأبي - يتمثل في كثرة الاشتغال بتلك المسائل بما يستغرق غالب الوقت، أما إن لم يستغرق، فلا بأس أحياناً من بعض الألباز الفقهية التي تمرن ذهن الفقيه وطالب العلم وتوسع مداركه وآفاقه العلمية.

خاتمة:

وقفنا في هذه الجولة على مجموعة من الأمور أهمها في نظري:

- أن الفقه الافتراضي ليس اختراعاً للإمام أبي حنيفة، وإن كان قد ساهم في تميته، إلا أنه متقدم زمنياً عليه.
- وأن تأييد هذا اللون من الفقه ليس محصوراً في مدرسة أهل الرأي.
- وأن للفقه الافتراضي جذوره الممتدة في أصول الشريعة نفسها، من خلال ما ذكر من نصوص السنة والأثر التي تتضمن افتراض المسائل.
- وأن النصوص الناهية عن السؤال لا صلة لها بالفقه التقديري، فهي إما مختصة بزمن التنزيل لما يخشى بسببها من تشريع ما يشق، أو ما كان من قبيل التعجيز والتعنت أو افتراض المستحيلات.
- ومن خلال ما سبق؛ يمكن أن نستنتج أن الفقه الافتراضي كان علامة تميّز للفقه الإسلامي بوجه عام، تعين على تقوية الملكة الفقهية، وتدريب ذهن الفقيه على حسن التعامل مع المستجدات، بل وتفتح له سبل التوسع في معرفة موارد الشريعة وآليات التععيد الفقهي.
- وأرى أن تفعيل هذه الملكة في مناهج التحصيل الأكاديمي من الأشياء المهمة، بإيجاد السبل الملائمة لجعلها ضمن بناء مناهج التدريس وميادينه، في مختلف الكليات والتخصصات، إذ من شأن ذلك أن يدعم عملية التكوين ويحقق الكفاءات المستهدفة منها، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

الهوامش:

- 1- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة/1407هـ-1987م، ج6، ص2243، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، طبعة المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، الطبعة الأولى/1421هـ-2000م، ج36، ص456، وفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى/1401هـ-1981م، ج18، ص50.
- 2- تقي الدين السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/1404هـ-1984م، ج1، ص28، وشهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى/1416هـ-1995م، ج1، ص119.
- 3- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى/1423هـ، ج2، ص386.
- 4- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان، الرياض، طبعة/1413هـ-1993م، ج1، ص350.
- 5- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة/1426هـ-2005م، ج1، ص650.
- 6- ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة/1414هـ، ج7، ص202، ومرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج18، ص486، ومحمد بن علي التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، نقل النص الفارسي إلى العربية عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية جورج زيناني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة/1996م، ج2، ص1267.
- 7- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى/1429هـ-2008م، ج3، ص1692.
- 8- انظر: جماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة/1425هـ-2004م، ص683.
- 9- انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص28، وبدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الأوقاف والنؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية/1413هـ-1992م، ج1، ص21، وابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص41، وجمال الدين الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى/1420هـ-1999م، ص11، ومحمد بن عبد الله الخرخشي، شرح الخرخشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، طبعة/1317هـ، ج7، ص19.
- 10- انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج1، ص52، والقرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج1، ص234، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى/1414هـ-1993م، ج2، ص499.
- 11- انظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج3، ص1692.
- 12- التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، ج2، ص1267.

- 13- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء من 1 إلى 23 الطبعة الثانية/دارالسلاسل، الكويت، والأجزاء من 24 إلى 38 الطبعة الأولى/مطابع دار الصفاة، مصر، والأجزاء من 39 إلى 45 الطبعة الثانية/طبع الوزارة، ط/ من 1404هـ إلى 1427هـ، ج1، ص.34
- 14- نوار بن الشلي، العقل الفقهي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى/1429هـ-2008م ص.105
- 15- محمد أبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية دون تاريخ، ص.258
- 16- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الخامسة/1422هـ-2001م، ص291، ومصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية/1396هـ-1976م، ص.403
- 17- محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف بالرباط/1340هـ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس/1345هـ، ج2، ص.127
- 18- الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى/1422هـ-2001م، ج15، ص.477
- 19- أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص.260
- 20- انظر: أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه وفقهه، ص260، والشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى/1417هـ-1997م، ج5، ص.383
- 21- انظر عزو هذه الأقوال لأصحابها عند: أبي محمد الدارمي، سنن الدارمي، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى/1421هـ-2000م، ص242 وما بعدها، ومحمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى/1422هـ-2001م، ج6، ص328، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى/1414هـ-1994م، ج2، ص1060 وما بعدها، والخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الأولى/1417هـ-1996م، ج1، ص.462
- 22- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة/1419هـ-1999م، ج1، ص249، أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة/1424هـ-2003م، ج2، ص215، والشاطبي، الموافقات، ج3، ص383، وابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص.221
- 23- انظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص.385
- 24- انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج1، ص462، وابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص.1074
- 25- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية، طبعة دون تاريخ، ج13، ص.263
- 26- يعني قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) [المائدة: 101]، وسيأتي الكلام عنها قريباً إن شاء الله.

- 27- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص.215
- 28- قال القرطبي رحمه الله: «قلت قوله: «اعتقد قوم من الغافلين» فيه قبح، وإنما كان الأولى به أن يقول: ذهب قوم إلى تحريم أسئلة النوازل، لكنه جرى على عادته، وإنما قلنا كان أولى به، لأنه قد كان قوم من السلف يكرهها».
- انظر: القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية/1423هـ-2003م، ج6، ص.332
- 29- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص.215
- 30- الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص.127
- 31- بدر الدين الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى/1418هـ-1998م، ج3، ص.161.
- 32- انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج5، ص.136، والشاطبي، الموافقات، ج5، ص.374، والقرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص.331
- 33- ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص.215
- 34- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج13، ص.266
- 35- أخرجه البخاري في صحيحه، ج2، ص.124، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخَافًا)، برقم: 1477، ومسلم في صحيحه، ج3، ص.1341، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم: 593، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
- 36- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص.1059
- 37- رواه الدارقطني في سننه، ج5، ص.325، برقم: 4396، والبيهقي في السنن الكبرى، ج10، ص.21، برقم: 19725، والطبراني في المعجم الأوسط، ج8، ص.381، برقم: 8938، والحاكم في المستدرک، ج4، ص.129، برقم: 7114، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه، وحسنه النووي في الأربعون النووية، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط1/1430هـ-2009م، ص.94
- 38- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج2، ص.150
- 39- أخرجه الدارمي في سننه، ج1، ص.238، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا، برقم: 118، عن وهب بن عمرو وقيل هو تصحيف وأن الصواب وهب بن عمير، انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج2، ص.286، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى/1422هـ-2001م.
- ورواه الطبراني في الكبير، ج20، ص.167، برقم: 353، وأبو داود في المراسيل، ص.322، برقم: 457، عن معاذ بن جبل، وحسن البوصيري أحد أسانيده موقوفا في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، ج1، ص.237، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى/1420هـ-1999م، ورواه أبو داود في «مراسيله» ص.323 أيضا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن مرسلة.
- 40- ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ج1، ص.246
- 41- رواه أحمد في المسند، ج39، ص.93، برقم: 23688، وأبو داود في سننه، ج5، ص.498، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم: 3656، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج2، ص.1055، برقم: 2037،

- والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ج2، ص20، والطبراني في الكبير، ج19، ص389، برقم: 913، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ج1، ص236، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه.
- 42- انظر: مسند الإمام أحمد، ج39، ص92، برقم: 23687.
- 43- ابن عبد البر، جامع بيان العلم، ج2، ص1055، والشاطبي، الموافقات، ج5، ص379.
- 44- شعيب الأرنؤوط، هامش تحقيق سنن أبي داود، ج5، ص498.
- 45- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج1، ص146، وأبو سليمان الخطابي، غريب الحديث، دار الفكر، دمشق، طبعة/1402هـ-1982م، ج1، ص354.
- 46- أخرجه البخاري في صحيحه، ج9، ص95، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم: 7289، ومسلم في صحيحه، ج4، ص1831، كتاب الفضائل، باب توقيره، برقم: 2358، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
- 47- رواه الدارمي في سننه، ج1، ص242، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا برقم: 123، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ج2، ص1055، برقم: 2036، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ج2، ص12.
- 48- رواه الدارمي في سننه، ج1، ص243، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا، برقم: 124، والبغدادي في الفقيه والمتفقه، ج2، ص13.
- 49- انظر: سنن الدارمي، ج1، ص243، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا، برقم: 125، والفقيه والمتفقه، ج2، ص15.
- 50- رواه الدارمي في السنن، ج1، ص255، كتاب العلم، باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع، برقم: 151، وابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج2، ص851، برقم: 1604، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه، ج2، ص14.
- 51- رواه الدارمي في سننه، ج1، ص244، كتاب العلم، باب كراهية الفتيا برقم: 127، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ج2، ص1062، برقم: 2053.
- 52- رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج10، ص560، برقم: 7992.
- 53- انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص30.
- 54- أبو بكر البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، طبعة دون تاريخ، ص223.
- 55- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص69.
- 56- انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج6، ص207، والشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفضيلة، الرياض، الطبعة الأولى/1421هـ-2000م، ج2، ص1035، ومحمد أوشريف بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى/1433هـ-2012م، ج1، ص306، ومحمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة السابعة/1429هـ، ص480.
- 57- انظر: الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ص480، ومحمد بولوز، تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد، ج1، ص306.
- 58- البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى/1424هـ-2003م، ج9، ص25.

- 59- البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.33
- 60- انظر: الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص128، وأبو زهرة، أبو حنيفة، ص260، ومناخ القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ص.291
- 61- أبو شامة المقدسي، الباعث على إنكار البدع والحوادث، مطبعة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الثانية/1401هـ-1981م، ص.21
- 62- يعني اشتراط الوقوع في القياس.
- 63- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج3، ص.161
- 64- انظر: البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.29
- 65- الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص.129
- 66- الحجوي، الفكر السامي، ج2، ص.128
- 67- رواه البخاري في صحيحه، ج4، ص199، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم: 3606، ومسلم في صحيحه، ج3، ص1475، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، برقم: 1847.
- 68- أخرجه البخاري في صحيحه، ج7، ص91، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، برقم: 5498، ومسلم في صحيحه، ج3، ص1558، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، برقم: 1968.
- 69- أخرجه البخاري في صحيحه، ج5، ص85، كتاب المغازي، باب، برقم: 4019، ومسلم في صحيحه، ج1، ص95، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، برقم: 95.
- 70- انظر: صحيح البخاري، ج4، ص199، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، برقم: 3603، وصحيح مسلم، ج3، ص1472، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم: 1843.
- 71- انظر: صحيح مسلم، ج4، ص2250، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته...، برقم: 2937.
- 72- انظر: صحيح مسلم، ج1، ص124، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره...، برقم: 140.
- 73- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج12، ص.190
- 74- سنن الترمذي، ج3، ص475، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخيار، برقم: 1179.
- وأثر عمر وابن مسعود في المعجم الكبير للطبراني، ج9، ص333، برقم: 9656، ومصنف عبد الرزاق، ج7، ص9، برقم: 11977، وفيه الرواية عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما.
- 75- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.31
- 76- ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم، ج2، ص969، برقم: 1842.
- 77- انظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص.34
- 78- الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، ج15، ص.477.
- 79- انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص222، وأبو زهرة، أبو حنيفة حياته وعصره وآرؤه وفقهه، ص262.